

باسم جلالة الملك

المحاكمة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمكناس أزرو

قسم قضاء الأسرة بأزرو

ملف عدد: 2/م/103
حكم عدد:

بتاريخ 10/8/2011 أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس أزرو

في جلستها العلنية وهي تبت بقسم قضاء الأسرة بأزرو الحكم الآتي نصه:

بين
المدعى عليه من جهة
المدعى عليه من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي المدعوى المودع والمسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 11 - 4 - 11
والمعفى من الرسوم القضائية بقوة القانون ، والذي تلمس فيه المدعية الحكم عليه بأدائه لها نفقتها بحسب المبالغ والمدة المحددين بالمقال

مع النفاذ المعجل ، والحصائر ، والإجبار في الأقصى.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون
وبناء على إدراج القضية بجلستها من هذا المحاكمة آخرها جلسة 3 - 8 - 11 حضرها نائب المدعية
وأكد الطلب ، وتحلف المدعى عليه برفع السوفل ، فتقرر حيز القضية لتكامل كمال
2011/8/10

وبعد التأمل وتليقا للقانون

أول التسلسل : حيث روعيت بالطالب جميع المعقتضيات الشكلية المتطلبه قانونا مما يستدعي قبوله.
ثاني الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية نفقتها حسب ما هو مفصل بالمقال.
وحيث لم يطالب المدعى عليه برفع السوفل في حوزة السوفل بها سبق حيزه بحال المدعى عليه برفع السوفل بحجة قانونية
وحيث أن نفقة الزوجة واجبة في مال الزوج مادامت العلاقة الزوجية قائمة ، ويحكم لها بها من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب
عليه ، ولا تسقط بمضي المدة طبقا للمادتين 194 و195 من مدونة الأسرة.
وحيث أن المدعى عليه لا ينازع في الإنفاق مما يتعين معه الحكم بتمكينها من نفقتها من تاريخ الإمساك الذي هو 28/03/2011
وحيث أن المدعى عليه ينازع في الإنفاق مما يتعين معه الحكم

وحيث إن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج ، وما يعتبر من الضروريات ، وأن المحكمة ستقدرها في إطار من التوسط والاعتدال مع
مراعاة دخل المأزم بالنفقة وحال مستحقها ، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات المساندة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة وذلك طبقا
للأفصل 189 من مدونة الأسرة .
وحيث أن النفاذ المعجل له ما يبرره لما تكتسبه هذه المعقتضيات من طابع معيشي.
وتطبيقا للفصول 1-32-37-39-50-124-147-ق.م.م. وكذا الفصول 187 إلى غاية 196 من مدونة الأسرة .

لهذه الأسباب

تسرح المحكمة بتانيا ابتدائيا وبسبب حشوري : ① في الاستل : بقبول الطلب
② في الموضوع : على المدعى عليه أدائه لفائدة المدعية مبلغ خبساة درهم في الشهر
واجب نفقتها عن المدة من 28/03/2011 إلى تاريخ التنفيذ ، مع النفاذ المعجل

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة متراكبة من
العضيد : قاضي
العضيد : قاضي
العضيد : قاضي

كاتب الضبط

القاضي